

قرار رئيس هيئة الدواء المصرية رقم (٢٣٥) لسنة ٢٠٢٦

رئيس هيئة الدواء المصرية:

بعد الإطلاع على:

- القانون رقم (١٢٧) لسنة ١٩٥٥ في شأن مزاولة مهنة الصيدلة؛
- وعلى قانون إجراءات تسيير منح تراخيص المنشآت الصناعية الصادر بالقانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٢٧ ؛
- وعلى قانون هيئة الدواء المصرية الصادر بالقانون رقم (١٥١) لسنة ٢٠١٩؛
- وعلى ما عرضة رئيس الإدارة المركزية لتراخيص المؤسسات الصيدلانية؛
- وللصالح العام،

(المادة الأولى)

يعمل احكام الدليل التنظيمي المرافق لهذا القرار فى شأن إجراءات تجديد التراخيص الفنية للتشغيل لمصانع المستحضرات والمستلزمات الطبية.

(المادة الثانية)

على كافة الإدارات المختصة بالهيئة تنفيذ أحكام الدليل التنظيمي المرافق واعمال مقتضاه، كل فيما يخصه، وينشر هذا القرار والدليل التنظيمي المشار إليه على الموقع الإلكتروني للهيئة، ويعمل به من تاريخ صدوره.

د. علي الغمراوي
رئيس هيئة الدواء المصرية

تحريراً فى : ٢٨ / ٤ / ٢٠٢٦